أكل الولي من مال اليتيم في الفقه الإسلامي

د. نجوى بدر قراقيش*

سلم البحث في ١٤٣٨/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٦/٥هـ

ملخص البحث:

لا ريب أن اليتيم من أحق الناس بالرعاية والعناية، فقد حث الله تعالى على الإحسان له والقيام بشؤونه، وعدم الاعتداء على ماله؛ فاليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم، والولي من كلفه الله تعالى برعاية شؤون اليتيم والقيام بكفايته، والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال، وأن يكون الإنفاق في مجال الحلال الطيب، فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن؛ فلا يأكل الولي من مال اليتيم إلا إذا كان فقيراً، وهناك ضرورة لهذا الأكل، ويكون الأكل على قدر الضرورة فقط، وإن اضطر الوليّ الفقير للأكل أو الشرب من مال اليتيم فليأكل بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، وإن كان الولي غنياً فليستعفف؛ وقد ذكر الفقهاء حول أكل الولي الفقير هل يضمن أم لا ؟ وأن يتصرف بمال اليتيم بما يحقق مصلحته حتى يبلغ أشدّه، ويزول عنه السفه ويكون رشيداً، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه أو أخذه بغير حق؛ هذا هو محور بحثي.

كلمات مفتاحية: الولي، أكل، مال اليتيم، الفقه الإسلامي.

Abstract:

The Assault of the Guardian and the Wealth of the Orphan in the Islamic jurisdiction

The orphan is one of the societal categories that Islam earnestly attends to encouraging people to take care of orphans and preserve their financial possessions and money. The orphan is defined as the child whose father died while the guardian is the person entrusted to care of the orphan, invest and increase his/ her financial possessions. There are, however, some approved exceptions when the guardian is allowed to prudently spend from the money without extravagance or squandering.

Keywords: Wali, Ate, Orphan, Islamic law

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فإن من محاسن شريعتنا الإسلامية الغرّاء؛ الإحسان إلى اليتيم،

* عضو هيئة تدريس، بجامعة الزرقاء، بالمملكة الأردنية الهاشمية.

والقيام على ماله، وعدم الاقتراب من ماله إلا بالمعروف، ولقد برز اهتمام القــران الكريم باليتيم في كثير من المواضع، وأكّدت السنّة المطهّرة على مكانة اليتيم، فقــد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء:٦}، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّــى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ {الإسراء: ٣٤}، فهذه الآيات الكريمة وغيرها الكثير؛ تدل على أنه لا يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم إلا إذا دعت الحاجة، وكان الولي فقيراً وكانت حاجته للطعام أو الشراب أو بعض الضروريات.

مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة تجيب عن الأسئلة الآتية:

- هل يحق للولي أن يأكل من مال اليتيم ؟
- هل يحق للولي الفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم ؟
- ما هي الضرورات التي قدرها الفقهاء للولي الفقير حتى يأكل من مال اليتيم ؟
- هل يضمن الولي الفقير إن أكل من مال اليتيم ؟

منهج الدراسة:

تتبعت كتب الفقه، واستخدمت المنهج الاستقرائي والوصــفي والتحليلــي، وقارنت بين آراء الفقهاء وأدلتهم، وتوصلت إلى الراجح بين الأدلة.

أهمية الدراسة:

- التعريف بالولي ومسؤوليته تجاه مال اليتيم بشكل خاص.
- التعريف باليتيم ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية به.
- توضيح الفرق بين الولي اليتيم والولي الفقير عند الحاجة لمال اليتيم
- توضيح خطورة الاقتراب من مال اليتيم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- إظهار أهمية اليتيم والحرص على حقوقه المالية في الشريعة الإسلامية.
- التعريف بمسؤولية ولي اليتيم وشروطه وواجباته تجاه مال اليتيم.
- عرض آراء الفقهاء بخصوص أكل الولي من مال اليتيم.
- توضيح الضرورات التي قدرها الفقهاء للولي الفقير حتى يأكل من مال اليتيم.

- ذكر آراء الفقهاء بخصوص ضمان الولي الفقير عند أكله من مال اليتيم وقت الضرورة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً مستقلاً أو دراسة مستقلة في موضوع بحثي؛ لذلك عدت إلى كتب الفقهاء، والتفاسير، وكتب الحديث؛ وجمعت مادة بحثي بعد ذكر آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، وكتب التفسير للاستدلال ببعض نصوص الآيات، والاستدلال أيضاً من كتب الحديث على كل مسألة.

خطة الدراسة:

قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اليتيم ورعاية الإسلام له؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث، ومتى ينقطع اليُتم

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من كفالة اليتيم ورعايته.

المبحث الثاني: الولاية المالية على اليتيم في الفقه الإسلامي ومشروعيتها؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الحفاظ على مال اليتيم.

المطلب الثاني: شروط الأولياء.

المطلب الثالث: الأكل من مال اليتيم.

المبحث الثالث: مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم، وضمانه،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم.

المطلب الثاني:ضمان الوليّ الفقير إذا أكل من مال اليتيم.

المبحث الأول
اليتيم ورعاية الإسلام له
المطلب الأول: تعريف مفردات البحث، ومتى ينقطع اليُتم

أولاً: تعريف اليتيم لغة واصطلاحا:

- **اليتيم لغةً:** الصغير الفاقد الأب من الإنسان والأم من الحيوان[١].
- **اليتيم اصطلاحا:** من مات أبوه وهو دون البلوغ[٢].

ومن التعريف يمكن القول بأن اليتيم: هو من مات أبوه قبل الحُلم سواءً كان ذكراً أو أنثى؛ فضابط اليُتم عند الفقهاء عدم البلوغ.

- **الوليّ لغة:** كل من وُلي أمراً أو قام به، ووليّ اليتيم؛ الذي يتولى أمره ويقوم بكفايته.[٣]

- **الولاية اصطلاحاً:** هي سُلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون الصغار الشخصية والمالية.[٤]

أي أن الولاية سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف في شؤون القاصر الشخصية والمالية تصرفاً نافذاً.

ثانياً: متى ينقطع اليُتم:

اتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[٥]؛ على أن اليتيم تنتفي عنه صفة اليُتم ببلوغه، وقالوا: إن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، وينقطع به اليُتم لما قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ".[٦]

واختلف الفقهاء في تحديد السن الذي هو مظنّة البلوغ إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية[٧] في المشهور عندهم والمالكية[٨]: أن اليتيم لا تنتفي عنه صفة اليُتم ولا يصبح بالغاً حتى يتم ثماني عشر سنة للغلام وسبع عشر سنة للجارية.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ {الأنعام:١٥٢}.

وجه الاستدلال: لا يجوز قرب مال اليتيم حتى يبلغ أشده، "والأشدّ؛ قواه في العقل والتجربة والنظر لنفسه وزوال السفه؛ وذلك لا يكون إلا مع البلوغ "[٩]

"وأشدّ الصبي ثماني عشرة سنة، والإناث سبع عشرة سنة "[١٠]

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية[١١] والحنابلة[١٢] وأبو حنيفة[١٣] في رواية: إلى أن البلوغ يتحقق إذا أتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة قمرية من غير تفريق عندهم بين ذكر وأنثى.

واستدلوا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»[١٤]

قال النووي: "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام"[١٥]

المطلب الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من كفالة اليتيم ورعايته

رعاية اليتيم منزلة عالية في الشريعة الإسلامية؛ فقد أوصانا الله سبحانه وتعالى بحقه علينا بالتوحيد وإفراده بالعبادة، وبحق الوالدين وذي القربى واليتامى:

- فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ {النساء:٣٦}

- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالسَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّه "[١٦]

- وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ رحمه الله بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"[١٧]

لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتمامًا بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سُبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾{الضحى:٩}، وهذه الآية تؤكد على العناية باليتيم والشفقة عليه؛ كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيُحبَط ويصبح معول هدم في المجتمع المسلم، بدل أن يكون عضوًا صالحًا نافعًا.

والآيات والأحاديث كثيرة في أهمية كافل اليتيم ورعايته وفضل من قام على شؤونه، ومنزلته عند الله تعالى؛ لا يتسع البحث لطرحها.

المبحث الثاني
الولاية المالية على اليتيم في الفقه الإسلامي

الولاية على المال من أهم وأخطر أنواع الولايات على اليتيم؛ من حيث الحفاظ على حقه في العيش بكرامة سواءً كان في صغره أو بعد أن يبلغ رشيداً، فاليتيم بحاجة ماسة لمن يحافظ على ماله؛ سواءً آل إليه المال عن طريق الميراث أو الهبة، أو كان عبارة عن أموال تصرف من مؤسسات حكومية كوزارة التنمية الاجتماعية أو مؤسسات الأيتام أو الجمعيات الخيرية وغيرها؛ فلذلك كله أولت الشريعة الإسلامية

الغراء عناية فائقة في الحفاظ على مال اليتيم، وعدم الاعتداء عليه.

المطلب الأول
أهمية الحفاظ على مال اليتيم

وردت نصوص كثيرة من القران والسنة تؤكد على حفظ مال اليتيم وعدم الاقتراب منه أو الاعتداء عليه؛ منها:

أ. التحذير من الاعتداء على ماله بأي شكل من أشكال الاعتداء فقال تعالى محذراً من هذه الجريمة النكراء: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ {النساء:٢}

وجه الاستدلال: لقد أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملةً موفرةً، ونهى عن أكلها وضمها إلى أموال من هو قائم عليها؛ فقد ورد في تفسير ابن كثير عدة آراء حول هذه الآية الكريمة منها:" قال سعيد بن جبير: "لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام"، وقال سعيد بن المسيب والزهري: "لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً". كما قال السُديّ: "كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول: درهم بدرهم".

فقد جعل الله مثل هذه الأعمال والتصرفات خطرها جسيم وإثمها عظيم بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: "أي إثماً كبيراً عظيم"[١٨]

ب. عقوبة من تسوّل له نفسه الاقتراب من أموال اليتامى أو الاعتداء عليها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾{النساء:١٠}

وجه الاستدلال: إن الأولياء إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وقال السديّ: "يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم"[١٩]، ويؤيده حديث أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا" فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَقول[٢٠]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾{النساء:١٠}

ج. إن الاقتراب من مال اليتيم عدّه النّبي ﷺ من الكبائر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّه، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[٢١]

المطلب الثاني
شروط الأولياء

اتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[٢٢]على بعض الشروط في الوليّ أو الوصيّ على مال اليتيم، وأهمها:

١. العقل والتمييز؛ وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شؤون غيره بالطريق الأولى.

٢. الإسلام؛ إذا كان الموصَى عليه مسلماً؛ لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ {النساء:١٤١} وقوله سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ {التوبة:٧١}، ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه.

٣. قدرة الموصَى إليه على القيام بما أوصي إليه فيه، وحسن التصرف فيه، فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك؛ لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فلا يصح الإيصاء إليه؛ لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله.

وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي:

١. البلوغ، فهو شرط في الموصَى إليه عند (المالكية والشافعية)[٢٣]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢٤]، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز؛ لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير

المميز والمجنون، وقال الحنفية[٢٥]: "بلوغ الموصَى إليه ليس شرطاً في صحة الإيصاء إليه، بل الشرط عندهم هو التمييز، وعلى هذا؛ لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحاً عندهم، وللقاضي أن يخرجه من الوصاية، ويعين وصياً آخر بدلاً منه؛ لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج، قيل ينفذ تصرفه، وقيل لا ينفذ تصرفه، وهو الصحيح؛ لأنه لا يمكن إلزامه بالعهدة فيه"، وخرج القاضي وجهاً في مذهب أحمد[٢٦] بصحة الوصية إلى الصبي العاقل؛ لأن أحمد قد نص على صحة وكالته، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر.

٢. العدالة، والمراد بها: الاستقامة في الدين، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب (الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد)[٢٧] إلى أن الوصية إلى غير العدل –وهو الفاسق– لا تصح؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان، ولا ولاية ولا ائتمان لفاسق، وقال الحنفية[٢٨]: "العدالة ليست بشرط في الموصَى إليه"؛ فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان يحسن التصرف، ولا يخشى منه الخيانة، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية[٢٩]، حيث إنهم قالوا: "المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة والرضى فيما يشرع فيه ويفعله، بأن يكون حسن التصرف، حافظاً لمال الصبي، ويتصرف فيه بالمصلحة"، وقد روي عن أحمد[٣٠] ما يدل على أن الوصية إلى الفاسق صحيحة، فإنه قال في رواية ابن منصور: "إذا كان (يعني الوصي) متهما لم تخرج من يده. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أمينا".

أما الذكورة؛ فإنها ليست بشرط في الوصي؛ فيصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه أوصى إلى ابنته حفصة، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله[٣١].

المطلب الثالث
الأكل من مال اليتيم

ذكرتُ في المباحث السابقة عن اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم، وأجر القائم على شؤونه، وذكرت شروط الولي، وفي هذا المطلب سأفصل بموضوع أكل الولي من مال اليتيم؛ عندما يكون الولي غنياً، أو فقيراً؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه

المسائل وذكروا لها شروطاً

أولاً: إذا كان الولي غنياً:

اختلف الفقهاء وأصحاب المذاهب في ملك الوليّ للأكل من مال اليتيم إذا كان غنيًا على قولين:

القول الأول:

أن الوليّ الغني لا يملك الأكل من مال اليتيم وهذا قول جمهور الفقهاء[٣٢] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولقد استثنى الحنابلة[٣٣] إذا كان الوصيّ أباً، أو إذا ما فرضه الحاكم للغنيّ، فيجوز بلا خلاف عندهم.

وحجتهم؛ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾{النساء:٦}، فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: "﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾{النساء:٦ }، أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف، ونوقش الاستدلال بهذه الآية؛ بأنها محمولة على الاستحباب[٣٤]، وأجيب عليه؛ بأن الأصل في الأمر الوجوب، وصرف الأمر إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، ويرد؛ بوجود الدليل وهو قوله تعالى في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، إذ لا يجب على الفقير أن يأكل؛ كما روي عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَيْتُ"[٣٥]، وعمر ﵁ له سنة متبعة.

واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس﵄ في قوله تعالى: "ومن كان غنيًا فليستعفف؛ قال: "بغناه، ولا يأكل مال اليتيم، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف؛ قال:" يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم"[٣٦]

القول الثاني:

أن الغنيّ يجوز له الأكل من مال اليتيم، وهذا القول رواية عند الإمام احمد[٣٧]، ووجه عند الشافعية،[٣٨] وبه قال ابن عقيل[٣٩]

و حجتهم قياس هذا على عامل الزكاة؛ لذلك له الأخذ مع غناه [٤٠]، ونوقش هذا الاستدلال؛ بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.

واحتجوا أيضا أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال، فكذلك يجوز للوصيّ إن كان غنيًا أن يأكل من مال اليتيم[٤١].

ونوقش هذا الاستدلال من ناحيتين:

الأُولى: أن قول عمر: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ "[٤٢]؛ دليل على أن الخليفة ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثانية: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله اللَّه لهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم؛ إذ كيف تجب لهم الأجرة؛ وهو فرض عليهم[٤٣] ؟

الراجح ـ والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أن الولي إذا كان غنيًا فليستعفف؛ لصراحة الآية في ذلك، وتفسير الصحابة ﷺ لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه.

ثانياً: إذا كان الوليّ فقيراً:

اختلف الفقهاء في ملك الولي الفقير الأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول:

أن الولي إن كان فقيراً فهو يملك الأكل من مال اليتيم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤٤]

– واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾{النساء:٦}، وقد تقدمت آثار الصحابة ﷺ في ذلك؛ وأن الآية نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنيًا، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيرًا، ونوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾{النساء:١٠}، كما ورد عن ابن عباس ﷺ[٤٥]، وقيل إن الناسخ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾{النساء:٢٩}

وأجيب عن هذا القول: أن الوارد عن ابن عباس ﷺ ضعيف؛ وعلى فرض ثبوته؛ فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس ﷺ بجواز الأكل للفقير[٤٦]، وأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع، قال ابن العربي: "أما من

قال: إنه منسوخ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن اللَّه تعالى يقول: "فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ"، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾{النساء:١٠}، فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب "[٤٧]

الوجه الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم[٤٨]؛ كما ورد عن ابن عباس ﷺ،

ويجاب عن هذا الرأي بقولين: الأول: أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة ﷺ للآية، ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه. قال ابن النّحاس:" واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنده صحاح"[٤٩]

الوجه الثالث: أن المراد بالآية؛ اليتيم إن كان غنيًا وُسّع عليه، وإن كان فقيرًا أنفق عليه بقدره[٥٠].

ونوقش هذا الوجه بما نوقش فيه الوجه السابق، وأيضًا كما قال ابن العربي: "إن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشئ"[٥١]

– والاحتجاج الثاني كان بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟، فَقَالَ: "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[٥٢] مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ –أَوْ قَالَ– تَفْدِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ"[٥٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث؛ بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة فله الأخذ مقدار ربحه[٥٤].

ويجاب: بأنه تقييد لمطلق الحديث، ولا دليل على ذلك.

– قول عمر ﷺ إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَيْتُ"[٥٥]

– ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾{النساء:٦}؛ من مال نفسه، ومن كان فقيرًا منهم إليها محتاجًا، فليأكل بالمعروف[٥٦]، ويأتي عن ابن عباس ﷺ أن المراد أكل الولي"[٥٧]. وقال الجصاص:" وروي عن ابن عباس أربع روايات على ما ذكرنا أحدها أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من لبنها والثانية أنه يقضي والثالثة لا ينفق من مال اليتيم شيئا

ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم والرابعة أنه منسوخ والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضا ولا غيره غنيا كان أو فقيرا ولا يقرضه غيره أيضا"[٥٨]

القول الثاني:

أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقًا، لا فقيرًا ولا غيره، وهو مذهب الحنفية[٥٩].

واحتجوا:

أ. بقوله تعالى:﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ {النساء:٦}وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {الإسراء:٣٤}

وجه الدلالة: قال الجصاص[٦٠]: "وهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾؛ متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل –أي الولي– من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن اللَّه تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم..".

ونوقش الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل المحكم البيّن كما ورد تفسير الآية عن الصحابة ﷺ.

ب. عن عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا

الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ"[٦١]

وجه الدلالة: أن النَّبِيّ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.

ج. أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع، فلا أجرة له كالمستبضع[٦٢]، ونوقش هذا الاستدلال: أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على ماله.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول جمهور الفقهاء، إذ هو ظاهر القرآن الكريم، والقاعدة في تفسير القران تقول:" أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين"[٦٣]؛ فتبقى الآية على ظاهرها؛ وبهذا فسر الصحابة ﷺ الآية.

المبحث الثالث
مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم، وضمانه

المطلب الأول: مقدار ما يأكله الوليّ الفقير من مال اليتيم

اختلف الفقهاء في مقدار ما يأكله الولي من مال اليتيم إلى عدة آراء:

أولاً: ذهب الحنفية[٦٤] إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجا استحسانا، وإلا فلا أجرة له. وقال بعض الحنفية: لا يجوز وهو القياس.

ثانياً: قال المالكية[٦٥]: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ {النساء:٦} أما إذا كان فقيراً فيجوز له أخذ كفايته منه لقوله سبحانه ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾{النساء:٦}.

ثالثاً: قال الشافعية[٦٦]: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة، فإن كان فقيرا وشغل سببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء:٦}، ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات. وكالأكل غيره من بقية المؤن. وهذا كله في الولي غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك، لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه.

رابعاً: قال الحنابلة[٦٧]: للولي غير الحاكم وأمينه الأكل لحاجة من مال موليه: الأقل من أجرة مثله أو كفايته، أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض الحاكم له شيئا.

أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئا منه لاستغنائهما بما لهما في بيت المال.

المطلب الثاني
ضمان الولي الفقير إذا أكل من مال اليتيم

اختلف الفقهاء الذين أجازوا للولي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً ومحتاجاً هل أكله من مال اليتيم من باب القرض أم أنه من باب الإباحة، وهل عليه الضمان؛ على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦٨] إلى أن الأكل على سبيل الإباحة،ولا يجب على الوليّ رد بدله إذا استغنى؛ لأنه عوض عن عمله، فلم يلزمه رد بدله مطلقا؛ كالأجير والمضارب، وكالرزق الذي يأكله الإمام من بيت المال؛

واستدلوا:

١.أدلة الجمهور في المسألة السابقة التي تجيز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم.

٢ .حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال:" إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَضَيْتُ "[٦٩]

٣.الولي يأكل من مال اليتيم بحق الولاية فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً يقول الطرابلسي: "و له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس

عليه رد ذلك "[٧٠]

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية[٧١] في وجه لهم ورواية عن الإمام أحمد[٧٢] أن الأكل من باب القرض ويجب على الولي رد بدله، واستدلوا:

١-**قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾{النساء:٦}

وجه الدلالة: قال الجصاص: "أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه".[٧٣]

يقول ابن قدامة المقدسي ":يضمن عوض ما أكله إذا أيسر لأنه استباحة للحاجة فلزمه عوضه كالمضطر"[٧٤]، ولأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة، فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف على سبيل الإباحة دون أن يرد بدله والله أعلم.

الخاتمة:

أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال كتابتي لهذا البحث:

أولاً: النتائج

١-أن الشريعة الإسلامية أعطت اليتيم العناية الكاملة بكل حقوقه المالية وغيرها.

٢-حذرت الشريعة الإسلامية من الاقتراب أو الاعتداء على مال اليتيم.

٣-حثت على العناية بماله؛ وأنه لا يحق للوليّ أ ن يأخذ من مال اليتيم إلا إذا كان فقيراً وكانت هناك ضرورة مُلحة.

٤-على الرغم من إباحة الشريعة للوليّ الفقير أن يأكل من مال اليتيم إلا أن بعض الفقهاء أوجب عليه الضمان

٥-لا يجوز للوليّ الغني أن يأكل من مال اليتيم وعليه أن يستعفف.

٦-حددت الشريعة الإسلامية مقدار ما يأكله الوليّ الفقير عند الضرورة بلا إسراف ولا تبذير؛ وإنما قدر الحاجة.

ثانيا: التوصيات

١-عدم الاقتراب من مال اليتيم من قبل كل الجهات الرسمية والخيرية والأولياء وغيرهم.

٢-على كل دور الأيتام ومؤسسات رعاية مال اليتيم أن تحرص كل الحرص على مال اليتيم.

٣-على أولياء الأيتام – الأغنياء- أن يحذروا من الاعتداء على مال اليتيم أو الاقتراب منه، وعليهم يبذلوا جهدهم لتنمية هذا المال.

٤-على أولياء الأيتام –الفقراء- أن لا تسوّل لهم أنفسهم بالاقتراب من مال اليتيم أو الاعتداء عليه؛ تذرعاً بالفقر.

هوامش البحث:

١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،ج١٠٦٣/٣، مكتبة الشروق الدولية، ط٢٠٠٤/٤م.

٢ ابن عابدين،محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار ج٤٤٠/٥، دار الفكر –بيروت، ط١٤١٢/٢ه، السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج٣٦١/٤، ط١٩٩٤/٢م

٣ المعجم الوسيط،ج١٠٥٨/٢(مرجع سابق)

٤ ابن عابدين ٢ / ٢٩٦(مرجع سابق) الكاساني، علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١٥٣/٥، دار الكتب العلمية،ط١٤٠٦/٢ه، الدردير، محمد عرفة الدسوقي، (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٩٢.، دار الفكر،ط١٩٩٦/١م.

٥ ابن عابدين ج٩٧/٥، الدسوقي ج٢٩٣/٣،و الشربيني : شمس الدين محمد(ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١٦٦/٢، ط١٤١٥/١ه، دار الكتب العلمية – بيروت، و ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ج٣٥٤/٤، ط١٩٨٥/١م، مكتبة القاهرة. مراجع سابقة

٦ الشيباني، مجدالدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول،ج٩٢٦٤/٦٤٢/١١، دار الفكر،ط١٩٧٢/١، وقال : الحديث حسن بشواهده.

٧ السرخسي، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، ج٧/٥، دار المعرفة –بيروت ط١٤١٥/١ه

٨ القرطبي : أبو عبد الله محمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لإحكام القران ج٣٥/٥، ط١٣٨٤/٢ه، دار الكتب المصرية –القاهرة.

٩ ابن عطية : أبو محمد عبد الحق (ت:٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٤٥٣/٣، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٠ الآلوسي: شهاب الدين محمود (ت:١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ج٤٠١/٩،ط١/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١ الشربيني : شمس الدين محمد(ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١٦٥/٢، ط١٤١٥/١ه، دار الكتب العلمية ٠بيروت

١٢ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ج٥٥١/٤، (د،ط) /١٣٨٨ه، مكتبة القاهرة.

١٣ الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب،ج٢٥/١، المكتبة العلمية –بيروت، ط١٤٢٧/٢هـ.

١٤ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري ج١٠٧/٥، باب غزوة الخندق، ط١٤٢٢/١ه، دار طوق النجاة.

١٥ النووي، أبو زكريا محي الدين (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢/١٣، باب بيان سن البلوغ، ط٢، ١٣٩٢ه، دار إحياء التراث العربي -بيروت
١٦ مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت:٢٦٠هـ)، صحيح مسلم ج٢٢٨٧/٤، باب الإحسان إلى الأرملة، دار إحياء التراث -بيروت،ط٢٠٠٦/١م
١٧ صحيح البخاري ج٦٠٠٥/٩/٨، باب فضل من يعول يتيماً، مرجع سابق
١٨ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، ج٢٧/٢، ط١٤٢٠/٢هـ، دار طيبة للنشر
١٩ تفسير ابن كثير ج٢٢٣/٣، مرجع سابق
٢٠ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج٥٥٦٦/٣٧٧/١٢، مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤١٤ه،ط١٩٩٣/٢م، كتاب الحظر والإباحة، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف جدا
٢١ صحيح البخاري ج٢٧٦٦/١٠/٤، مرجع سابق
٢٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٧٠٠/٦،، الدردير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤٠٢/٤، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج،ج٧٤/٣، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني ج١٣٧/٦، مراجع سابقة.
٢٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤٠٣/٤، مغني المحتاج ج٧٤/٣، مراجع سابقة
٢٤ المغني ج١٣٨/٦، مرجع سابق
٢٥ حاشية ابن عابدين ج٧٠٠٢/٦، مرجع سابق
٢٦ المغني ج١٣٨/٦، مرجع سابق
٢٧ مغني المحتاج ج٧٥/٣، المغني ج١٣٨/٦ مراجع سابقة
٢٨ حاشية ابن عابدين ج٧٠٢/٦، مرجع سابق
٢٩ حاشية الدسوقي ج٤٠٣/٤، مرجع سابق
٣٠ المغني ج١٣٨/٦، مرجع سابق
٣١ حاشية الدسوقي ج٤٠٤/٤، مغني المحتاج ج٧٥/٣، المغني ج١٣٩/٦، مراجع سابقة.
٣٢ الكاساني، ج١٥٣/٥، أحمد بن علي الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القران ج٦٥/٢، ط١٩٩٤/١م،، ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القران ج٣٢٦/٢، دار الكتب العلمية -بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ه، ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية ٣٢٧-٣٢٨، ط١/ ٢٠١٣م، النووي، أبو زكريا محي الدين (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي ج١٣/ ٣٥٧، دار الفكر ط٢٠٠٧/١م، ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج٤٠٢/٣، دار هجر، ط١٤١٤/١هـ.

٣٣ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي ج١/١٤٤-١٤٥، ط١/١٣٥٢هـ، مطبعة الصدق الخيرية – مصر
٣٤ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ج٣/٧٩/٢٢١٢، باب من أجرى أمر الأمصار، ط١/١٤٢٢ه، دار طوق النجاة.
٣٥ الألباني، أبو عبد الرحمن، مختصر صحيح الإمام البخاري ج٤/٢٩١/ ٢٦٧٩، ط١/١٤٢٢ه، باب رزق الحاكم والمحكومين.
٣٦ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ ج٢/١٤٨،ط١/١٤٠٨ه، مكتبة الفلاح الكويت
٣٧ المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج٣/٤٠٢، مرجع سابق
٣٨ القفال، محمد بن أحمد بن عمر الشافعي (ت:٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٤/٥٤١، ط١/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة –عمان
٣٩ برهان الدين، أبو اسحق بن محمد الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج٤/٣٥٤، ط٢/١٩٩٣م، المكتب الإسلامي.
٤٠ المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج٣/٤٠٢، مرجع سابق
٤١ الجصاص،أحكام القران ج٢/٦٦، ابن العربي، أحكام القران ١/٣٢٦، مراجع سابقة
٤٢ سبق تخريجهـ.
٤٣ الجصاص،أحكام القران ج٢/٦٦، ابن العربي، أحكام القران ١/٣٢٦، مراجع سابقة
٤٤ انظر:الكاساني، ج٥/١٥٣، الجصاص، أحكام القران ج٢/٦٥، ابن العربي، ج٢/٣٢٦،، ابن جزي، ٣٢٧-٣٢٨، النووي، ج١٣/ ٣٥٧، ابن قدامة، ج٣/٤٠٢، مراجع سابقة.
٤٥ انظر: القاسم بن سلام، أبو عبيد بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، ص٤٣٨، دار الفكر- بيروت ط١/١٩٨٦م.
٤٦ أبو عبيد بن سلام ص٤٣٨، مرجع سابق
٤٧ ابن العربي ج٢/٤٢٣، مرجع سابق
٤٨ انظر: الجصاص، أحكام القران ج٢/٦٥، ابن العربي، ج٢/٣٢٦، وابن كثير ج٢/٩٠ مراجع سابقة
٤٩ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد،الناسخ والمنسوخ، ج٢/١٤٨، مكتبة الفلاح – الكويت،ط١/١٤٠٨ه
٥٠ النحاس، الناسخ والمنسوخ ج٢/١٤٨، مرجع سابق
٥١ ابن العربي، ج٢/٣٢٦، مرجع سابق
٥٢ متأثل: أي جامع ؛يقال مال مؤثل أي مجموع. انظر: ابن الأثير ؛ مجد الدين أبو السعادات (ت: ١٣٣٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ج١/٢٣، المكتبة العلمية –بيروت، ط١/١٩٧٩م.

٥٣ ابن ماجة، أبو عبد الله يزيد، سنن ابن ماجة،ج٢/٩٠٧/٢٧١٨، باب قوله ومن كان فقيرا، دار احياء الكب العربية –ط١/١٩٨٦م، وقال عنه الألباني : صحيح
٥٤ ابن العربي، ج٢/٣٢٤، مرجع سابق
٥٥ سبق تخريجه
٥٦ سبق تخريجه
٥٧ القفّال، محمد بن أحمد الشافعي (ت٥١٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٤/٥٣١، مؤسسة الرسالة – عمان، ط١/ ١٩٨٠
٥٨ الجصاص ج٢/٣٦٠، مرجع سابق
٥٩ الطحاوي، أحمد بن محمد الحنفي، مختصر الطحاوي ص١٦٣، ط١/١٤٠٨ه،دار إحياء المعارف –الهند
٦٠ الجصاص، ج٢/٦٥، مرجع سابق
٦١ أبو داود، سليمان بن الأشعت (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود للارناؤوط، ج٤/٣٣٠، باب فداء الأسير بالمال، دار الرسالة العالمية، ط١/١٤٣٠ه، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح
٦٢ الجصاص ج٢/٦٨، مرجع سابق
٦٣ السبت، خالد بن عثمان، مختصر في قواعد التفسير،ج١/٢٤، دار ابن القيم،ط١/١٤٢٦ه
٦٤ الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ج٥/٦٩-٧٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣/١٤٢٦ه، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ج٥/٤٥٥-٤٥٦، مرجع سابق
٦٥ ابن العربي ج١/٣٢٥-٣٢٦ مرجع سابق
٦٦ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/٣٣٧، دار الفكر –بيروت (د،ط)(د،ت)، مغني المحتاج ج٢/١٧٦ مرجع سابق
٦٧ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٢/٢٩٥، عالم الكتب، ط١/،١٩٩٦م
٦٨ الكاساني ج٥/١٥٤ (مرجع سابق)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٨/٥٦٩، دار الفكر،ط٣/١٤١٢ه،،
٦٩ الزمخشري، جمال الدين عبد الله الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،ج١/٢٨٨، سورة النساء، دار ابن خزيمة – الرياض ط١/١٤١٤ه، وقال : إسناده صحيح
٧٠ الحطاب، ج٨/٥٦٩، مرجع سابق
٧١ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج٦/٧٤٨،ط١/١٤١٩ه، دار الكتب العلمية –بيروت
٧٢ ابن قدامة ج٤/٣١٩ مرجع سابق
٧٣ (الجصاص: ج٢/٣٦٠، مرجع سابق)
٧٤ ابن قدامة : (د،ت)، عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه إمام أحمد، ج٢/١٠٦، المكتب الإسلامي –بيروت،ط١/١٩٩٤م.

المراجع:

١- ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات (ت: ١٣٣٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية –بيروت،ط١/١٩٧٩م

٢- الألباني، أبو عبد الرحمن، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط١/١٤٢٢هـ.

٣- الآلوسي: شهاب الدين محمود (ت:١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ط١/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١/١٤٢٢ه، دار طوق النجاة.

٥- برهان الدين، أبو اسحق بن محمد الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط٢/١٩٩٣، المكتب الإسلامي

٦- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ط١/١٩٩٦م

٧- ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية،ط١/٢٠١٣،

٨- الجصاص، أحمد بن علي الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القران، ط١/١٩٩٤م.

٩- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤١٤ه

١٠- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط٣/١٤١٢ه،،

١١- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود للارناؤوط، باب فداء الأسير بالمال، دار الرسالة العالمية، ط١/١٤٣٠هـ.

١٢- الدردير، محمد عرفة الدسوقي، (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،ط١/١٩٩٦م

١٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، ط١/١٣٥٢هـ، مطبعة الصدق الخيرية – مصر

١٤- الزمخشري، جمال الدين عبد الله الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، دار ابن خزيمة – الرياض ط١/١٤١٤هـ

١٥- السبت، خالد بن عثمان، مختصر في قواعد التفسير، دار ابن القيم،ط١/١٤٢٦هـ

١٦- السرخسي، محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة –بيروت ط١/١٤١٥ه

١٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.

١٨- الشيباني، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر،ط١/١٩٧٢.

١٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر–بيروت، ط١/٢٠٠٧م.

٢٠- الطحاوي، أحمد بن محمد الحنفي، مختصر الطحاوي، ط١/١٤٠٨ه، طبعة إحياء المعارف -الهند
٢١- ابن عابدين،محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت، ط٢/١٤١٢هـ.
٢٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القران، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ه،
٢٣- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق (ت:٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١/ ١٤٢٢هـ.
٢٤- الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية - بيروت،ط١/١٤٢٧هـ.
٢٥- القاسم بن سلام، أبو عبيد بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، دار الفكر-بيروت، ط١/١٩٨٦م
٢٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،(ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ط١/١٣٨٨هـ.
٢٧- ابن قدامة، عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه إمام أحمد، ج١٠٦/٢، المكتب الإسلامي - بيروت،ط١/١٩٩٤م.
٢٨- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف،، دار هجر، ط١/١٤١٤هـ.
٢٩- القرطبي: أبو عبد الله محمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لإحكام القران، ط٢/١٣٨٤ه، دار الكتب المصرية -القاهرة.
٣٠- القفّال، محمد بن أحمد الشافعي (ت٥١٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة - عمان، ط١/ ١٩٨٠
٣١- الكاساني، علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط٢/١٤٠٦هـ
٣٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، ط٢/١٤٢٠ه، دار طيبة للنشر
٣٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ط١/١٤١٩ه، دار الكتب العلمية -بيروت
٣٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة،ط٤/٢٠٠٤م
٣٥- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت:٢٦٠هـ)، صحيح مسلم،، دار إحياء التراث -بيروت،ط٢/١٣٩٢هـ
٣٦- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية -بيروت، ط٣/١٤٢٦هـ.

٣٧- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط١/١٤٠٨هـ، مكتبة الفلاح الكويت
٣٨- النووي، أبو زكريا محي الدين (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٣٩٢ه، دار إحياء التراث العربي –بيروت
٣٩- النووي، أبو زكريا محي الدين (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر،ط١/١٤١٤هـ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (٢٠١٥/٢٤٢٦٠)
الترقيم الدولي الموحد (ISSN. ٢٥٣٦ - ٩٣١٨)